

Distr.: General  
16 October 2015  
Arabic  
Original: English

## الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري



### اللجنة المعنية بالاختفاء القسري

### الملاحظات الختامية على التقرير المقدم من الجبل الأسود بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية\*

١- نظرت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في التقرير المقدم من الجبل الأسود بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية (CED/C/MNE/1) في جلساتها ١٤٢ و ١٤٣ (انظر CED/C/SR.142 و ١٤٣) المعقودتين في ٨ و ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. واعتمدت اللجنة في جلساتها ١٥٢، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الملاحظات الختامية التالية.

#### ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بالتقرير الذي قدمه الجبل الأسود بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية والذي أُعد وفقاً للمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير، وبالمعلومات الواردة فيه. وتعرب عن امتنانها للحوار الصريح والبناء مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى بشأن التدابير التي اعتمدها الدولة الطرف من أجل تطبيق أحكام الاتفاقية، الأمر الذي بدد كثيراً من مخاوفها. وتعرب عن شكرها للدولة الطرف على ردودها الكتابية (CED/C/MNE/Q/1/Add.1) على قائمة المسائل (CED/C/MNE/Q/1)، التي استُكملت بأجوبة الوفد المفصلة.

#### باء - الجوانب الإيجابية

٣- تشيد اللجنة بتصديق الدولة الطرف على جميع صكوك الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان والبروتوكولات الاختيارية الملحقه بها، تقريباً، إضافة إلى نظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية.

\* اعتمدها اللجنة في دورتها التاسعة (٧-١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥).



- ٤- وترحب اللجنة باعتراف الدولة الطرف، بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية، باختصاصها في النظر في البلاغات المقدمة من الأفراد ومن الدول.
- ٥- وثثني عليها لما اتخذته من تدابير في مجالات ذات صلة بالاتفاقية، ومن ذلك التدابير التالية:

(أ) إنشاء لجنة معنية بالمفقودين؛

(ب) توقيع بروتوكول التعاون بشأن محاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم في حق الإنسانية والإبادة الجماعية بين المدعين العامين في الجبل الأسود والمدعين العامين في البوسنة والهرسك (٢٠١٤)، وكرواتيا (٢٠٠٦)، وصربيا (٢٠٠٧)، واعتماد قانون بشأن المساعدة القانونية الدولية في المسائل الجنائية في تموز/يوليه ٢٠١٤؛

(ج) بدء نفاذ قانون حرية الوصول إلى المعلومات في عام ٢٠١٣، وهو ينص على التزامات بشأن الكشف عن المعلومات بشكل استباقي وعلى إنشاء كيان عام مكلف بمعالجة طلبات المعلومات؛

(د) التعويضات الممنوحة لكثير من الضحايا والاعتراف الضمني بمسؤولية الدولة في قضية طرد اللاجئين المسلمين من هرسيفغ نوفي، وكذا إقامة نصب تذكاري ترحماً على ضحايا الحرب الأهلية بين عام ١٩٩١ و١٩٩٥.

٦- وتحيط اللجنة علماً بارتياح بتوجيه الدولة الطرف دعوة مفتوحة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان لزيارتها. وترحب في هذا الصدد بزيارة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى الجبل الأسود في حزيران/يونيه ٢٠١٤، وتشجع الدولة الطرف على مواصلة تعاونها مع هذه الهيئة في إطار ولايتها وتنفيذ توصياتها.

## جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٧- ترى اللجنة أن ما كان سارياً من تشريعات منع الاختفاء القسري والمعاقبة عليه في الدولة الطرف، وقت اعتماد هذه الملاحظات الختامية، لم يكن يمثل امتثالاً تاماً للالتزامات الواقعة على الدول التي صدقت على الاتفاقية. وتشجع الدولة الطرف على تنفيذ توصياتها التي صيغت بروح بناءة ومن منطلق الحرص على المساعدة بهدف مواءمة الإطار القانوني الموجود وطريقة تنفيذ السلطات الحكومية له مواءمةً تامةً مع الحقوق والالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية.

## تعريف الاختفاء القسري وتجريمه (المواد ١-٧)

### جريمة الاختفاء القسري

٨- تحيط اللجنة علماً بأن عدداً من مواد القانون الجنائي للجبل الأسود تتضمن عناصر قد تتوافق مع بعض مفردات تعريف الاختفاء القسري في الاتفاقية. غير أنها تشعر بالقلق لأن هذه المواد لا تكفي للإحاطة كما يجب بجميع العناصر المكوّنة للاختفاء القسري، وفقاً للتعريف الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية، ومن ثمّ الوفاء بالالتزام الناشئ عن المادة ٤. وتعرب عن أسفها لعدم تعريف الاختفاء القسري بوصفه جريمة قائمة بذاتها في القانون الوطني. وترى في هذا الصدد أن تجريم الاختفاء القسري بوصفه جريمة منفصلة وحده الكفيل بأن يُقَدَّر الدولة الطرف على الوفاء بالتزامها بموجب المادة ٤ الذي يتصل اتصالاً وثيقاً بالتزامات تعاهدية أخرى تتعلق بالتشريع، من قبيل الواردة في المواد ٦ و ٧ و ٨ من الاتفاقية (المواد ٢ و ٤ و ٦ و ٧ و ٨).

٩- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ ما يلزم من تدابير لجعل الاختفاء القسري جريمة قائمة بذاتها تماشياً مع التعريف الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية. وتوصي أيضاً بأن يعاقب على الجريمة العقاب المناسب الذي يأخذ في الاعتبار خطورتها القصوى، وبأن يطبّق عليها نظام لمسؤولية الرئيس يتوافق مع المادة ٦(١)(ب) من الاتفاقية.

### الطابع المستمر لجريمة الاختفاء القسري

١٠- تحيط اللجنة علماً بتعريف الجرم المستمر في المادة ٤٩ من القانون الجنائي، وتود لفت انتباه الدولة الطرف إلى أن الاختفاء القسري سلسلة واحدة وموحّدة من الأفعال تستمر كل الفترة التي لا يُعرف فيها مصير الضحية أو مكان وجوده، وليس سلسلة من الأفعال المستقلة بعضها عن بعض. وتتناول الاتفاقية الطابع المستمر لجريمة الاختفاء القسري، ولا سيما ضمان ألا تبدأ فترة التقادم إلا عند نهاية جريمة الاختفاء القسري (المادة ٨).

١١- توصي اللجنة بأن تتأكد الدولة الطرف من أن نظامها القانوني الجنائي يقرّ بالطابع المستمر لجريمة الاختفاء القسري. وانسجاماً مع المادة ٨ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن كون مدة التقادم، إن كان ثمة قانون تقادم ينطبق على الاختفاء القسري، طويلة ومتناسبة مع الخطورة الشديدة للجريمة، وأن تبدأ من لحظة توقف الجريمة.

## المسؤولية الجنائية والتعاون القضائي في قضايا الاختفاء القسري (المواد ٨-١٥)

التحقيق في حالات الاختفاء القسري التي ارتكبت في سياق النزاعات المسلحة في يوغوسلافيا السابقة

١٢- تلاحظ اللجنة أن مصير ومكان وجود ٦١ شخصاً من أصل ٧٢ قيل إنهم فقدوا في الدولة الطرف بسبب النزاعات في يوغوسلافيا السابقة لا يزال مجهولاً، وترحب بالتزام الدولة الطرف الثابت بتحديد مصيرهم ومكان وجودهم. وتلاحظ بارتياح في هذا الصدد إنشاء لجنة جديدة معنية بالمفقودين في شباط/فبراير ٢٠١٥. ويبدو أن هذه اللجنة كانت منذ إنشائها أكثر همة وتصميماً في البحث عن المفقودين. وترحب اللجنة بالخطوات المختلفة التي اتخذت من أجل توثيق التعاون على الصعيد الإقليمي في البحث عن المفقودين، بما في ذلك توقيع البوسنة والهرسك وكرواتيا والجبل الأسود وصربيا في آب/أغسطس ٢٠١٤، والإعلان المتعلق بدور الدولة في معالجة قضية المفقودين نتيجة النزاع المسلح وانتهاكات حقوق الإنسان، وتوقيع اتفاق تعاون في عملية تحديد مكان المفقودين بين اللجنتين المعنيتين بالمفقودين في الجبل الأسود وصربيا، وذلك في عام ٢٠١٢ (المادتان ١٢ و ٢٤).

١٣- تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها لإحقاق الحق وتحديد مصائر وأماكن وجود جميع من أبلغ عن فقدانهم في أعقاب النزاعات المسلحة في يوغوسلافيا السابقة. وتوصي بأن تستمر اللجنة الجديدة المعنية بالمفقودين في جهودها الرامية إلى البحث عن المفقودين وأن تعتمد نهجاً استباقياً في هذا المضمار. وينبغي للدولة الطرف أن ترفع مستوى تعاونها مع الأطراف الأخرى في المنطقة، بواسطة أمور منها اتفاقات التعاون بين اللجان المعنية بالمفقودين في البوسنة والهرسك وكرواتيا وكوسوفو<sup>(١)</sup>، قصد التعجيل بتسريع عملية تحديد الهوية.

### التعاون القضائي في المسائل الجنائية

١٤- ترحب اللجنة بتدعيم الإطار القانوني للتعاون القضائي، وتحيط علماً بموقف الدولة الطرف القائل إن المادة ١٠ من الاتفاقية واجبة النفاذ في نظامها القانوني. ولا يزال القلق يساورها، رغم ذلك، إزاء شرط المعاملة بالمثل في تقديم المساعدة القانونية الدولية الوارد في قانون المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية (المادتان ١٠ و ١٤).

١٥- توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف بالألا يمنعها شرط المعاملة بالمثل الوارد في قانون المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية من تنفيذ المادة ١٠ من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً. وتوصيها أيضاً بأن تسهم بهمة في توثيق التعاون بين السلطات القضائية في

(١) كل إشارة إلى كوسوفو في هذه الوثيقة يجب أن تُفهم وفقاً لما جاء في قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩).

بلدان المنطقة قصد تيسير تبادل المعلومات والأدلة، والبحث عن المختفين والمفقودين وتحديد هوياتهم، وإجراء تحقيقات، وتقديم المسؤولين عن جرائم الحرب إلى العدالة.

### الملاحقة القضائية في قضايا جرائم الحرب

١٦ - تحيط اللجنة علماً بأن ست قضايا جرائم حرب تتعلق بأفعال ارتُكبت فيما مضى في سياق النزاعات المسلحة في يوغوسلافيا السابقة جرت فيها الملاحقة القضائية والمحكمة في الجبل الأسود، لكنها تعرب عن قلقها من معلومات واردة من مصادر شتى تشير إلى ثغرات في الإجراءات أدت إلى تبرئة معظم المدعى عليهم في القضايا التي جرت فيها المحاكمة مؤخراً، الأمر الذي قد يطرح تساؤلات عن مدى ملاءمة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة الإفلات من العقاب. وتحيط اللجنة علماً خاصة بالمعلومات التي تتحدث عن عدم التحقيق في مسؤولية القادة، والاشتراك في ارتكاب الجرم، والمساعدة والتحريض، الأمر الذي أسفر عن قلة عدد من سؤلوا من الجناة ذوي المكانة المرموقة، والتساهل في الأحكام الصادرة في حق المدعى عليهم والتي كانت مدتها أقصر في بعض الحالات من الحد الأدنى القانوني الذي يستند إلى العوامل المخففة للعقوبة. وترحب اللجنة، في هذا السياق، باعتماد الدولة الطرف 'استراتيجية التحقيق في جرائم الحرب' في أيار/مايو ٢٠١٥ وإنشاء هيئات متخصصة للتحقيق والمقاضاة في قضايا جرائم الحرب، مثل مكتب المدعي الخاص الجديد وإنشاء إدارة خاصة لجرائم الحرب في إطار محكمة بودغوريتسا العليا (المواد ٨ و ١٢ و ٢٤).

١٧ - إن اللجنة، إذ تذكّر بالطابع المستمر لجريمة الاختفاء القسري، توصي الدولة الطرف بأن تحرص على إجراء تحقيقات دقيقة ونزيهة وسريعة في جميع حالات الاختفاء القسري التي قد يكون ارتكبتها مسؤولون حكوميون أو أشخاص أو مجموعات من الأشخاص تصرفوا بإذن أو دعم منهم أو بموافقتهم في سياق النزاعات المسلحة في يوغوسلافيا السابقة، وعلى معاقبة من ثبتت مسؤوليتهم، بمن فيهم القادة العسكريون والرؤساء المدنيون، العقوبة التي تتماشى وخطورة أفعالهم. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتأكد من أن مكتب المدعي الخاص مختص في التحقيق والملاحقة في جميع قضايا الاختفاء القسري، بما فيها تلك التي تنص عليها المادة ٢ من الاتفاقية. وينبغي أيضاً تقديم دورات تدريبية ملائمة لمكتب المدعي الخاص والسلطات المختصة الأخرى وإمدادها بما يكفي من الموظفين ومن الموارد التقنية والمالية لأداء واجباتهما بسرعة وفعالية.

### الإيقاف عن العمل

١٨ - تحيط اللجنة علماً بأنه يمكن إيقاف الأفراد المشتبه في ارتكابهم جرائم عن العمل مؤقتاً استناداً إلى المادة ١٣٠ من قانون العمل التي تنطبق بالتبعية على كل من موظفي الخدمة المدنية والمستخدمين. بيد أن اللجنة تعرب عن أسفها لعدم وجود تشريع محدد ينص صراحة على أن

يوثف طوال مدة التحقيق أعوان الدولة المدنيون والعسكريون الذين يشتبه في ارتكابهم جريمة الاختفاء القسري (المادة ١٢).

١٩- من أجل تدعيم الإطار القانوني الموجود وضمان تطبيق المادة ١٢ (٤) من الاتفاقية التطبيق المناسبة، توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف أحكاماً قانونية واضحة تنص صراحة على ما يلي: (أ) إيقاف أعوان الدولة المدنيين والعسكريين الذين يشتبه في ارتكابهم جريمة الاختفاء القسري، وذلك طوال مدة التحقيق؛ (ب) وإنشاء آلية تكفل استبعاد قوات إنفاذ القانون أو الأمن، مدنية كانت أو عسكرية، من المشاركة في التحقيق في جريمة اختفاء قسري يُشتبه في ارتكاب عناصرها لها.

#### حماية المشاركين في التحقيق

٢٠- ترحب اللجنة بالتعديلات التي أدخلت على قانون حماية الشهود الذي اعتمد في حزيران/يونيه ٢٠١٤ والذي يهدف إلى تحسين نظام حماية الشهود في الدولة الطرف. لكنها تؤيد ما أعربت عنه لجنة مناهضة التعذيب (انظر CAT/C/MNE/CO/2، الفقرة ١٥) من قلق إزاء عدم وجود تدابير فعالة تحمي الضحايا والشهود من سوء المعاملة أو التخويف نتيجة تقديم شكاوى أو أدلة (المادتان ١٢ و ١٨).

٢١- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تحرص على تنفيذ تدابير الحماية القائمة بفعالية وجعلها تنطبق على جميع من تشير إليهم المادة ١٢ (١) من الاتفاقية. وتوصيها أيضاً بضمان التحقيق بسرعة وشمولية ونزاهة في جميع الادعاءات المحتملة عن تهديد الشهود في إطار محاكمات تتعلق بجرائم حرب أو تخويفهم، حتى عند عدم تقديم أي شكوى رسمية، ومقاضاة الجناة المزعومين، وإنزال العقوبة المناسبة بهم عند ثبوت إدانتهم.

#### تدابير منع حالات الاختفاء القسري (المواد ١٦-٢٣)

##### عدم الإعادة القسرية

٢٢- ترحب اللجنة بكون الطعن يؤدي إلى تأجيل تنفيذ أوامر تسليم المطلوبين، لكنها تشير إلى أنها لم تتلق أي معلومات في هذا الصدد بشأن قرارات الإبعاد أو الطرد. وتشير أيضاً إلى أنها لم تتلق معلومات عن المعايير المطبقة في إطار إجراءات الطرد أو الإعادة أو التخلي عن المطلوبين أو تسليمهم أو عما إذا كانت إجراءات الطعن في رفض طلبات اللجوء تنص على استعراض الوقائع من حيث المضمون. وإضافةً إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن القانون المحلي لا ينص على حظر قانوني محدد للإعادة القسرية متى وجدت أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص المعني قد يتعرض للاختفاء القسري (المادة ١٦).

٢٣- ينبغي أن تتأكد الدولة الطرف من أن إجراءات الطعن في تسليم المطلوبين تنطبق أيضاً على حالات الإبعاد أو الطرد، وأن تنظر في إدراج نص قانوني في تشريعاتها المحلية يحظر صراحةً تنفيذ عمليات الطرد أو الإعادة أو التخلي عن المطلوبين أو تسليمهم متى وُجدت أسباب وجيهة تحمل على الاعتقاد بأن الشخص المعني قد يتعرض للاختفاء القسري.

#### الضمانات القانونية الأساسية

٢٤- ترحب اللجنة بتعديل قانون الإجراءات الجنائية الذي ينص الآن على حق من سُلبت حريته في أن يبلغ عن حالته "على الفور" شخصاً يختاره. لكنها تؤيد ما أُعريت عنه لجنة مناهضة التعذيب (انظر CAT/C/MNE/CO/2، الفقرة ٧) من قلق لأنه لا توفّر عملياً وبطريقة منهجية لمن سُلبت حريتهم جميع الضمانات القانونية الأساسية منذ الوهلة الأولى من سلب حريتهم. وتأسف اللجنة أيضاً لعدم ذكر الحق في الطعن في شرعية الاحتجاز أمام محكمة مستقلة على وجه التحديد في قائمة الحقوق التي لا يمكن تقييدها أثناء الحرب أو حالة الطوارئ (المادتان ١٧ و ١٨).

٢٥- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة التي تضمن، من الناحية العملية، لجميع من سُلبت حريتهم إمكانية الاتصال، دون إبطاء، بأسرهم أو أي شخص من اختيارهم، وإمكانية توكيل محامين مستقلين منذ بداية سلب حريتهم. وتوصي أيضاً بإدراج الحق في الطعن في شرعية الاحتجاز في قائمة الحقوق التي لا يمكن تقييدها أثناء الحرب أو حالة الطوارئ. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتأكد من أن المعلومات عن جميع من سُلبت حريتهم تدرج فعلياً في السجلات و/أو الملفات وفقاً للبروتوكولات الموحدة وأن المعلومات الواردة فيها تضم، في الحد الأدنى، المعلومات التي تشترطها المادة ١٧ (٣) من الاتفاقية.

#### التدريب على أحكام الاتفاقية

٢٦- تلاحظ اللجنة أن التدريب على حقوق الإنسان وغيرها من المواضيع المرتبطة بالاتفاقية يقدم إلى جهات حكومية شتى، لكنها تأسف لعدم تقدم تدريب محدد ومنتظم بشأن الاتفاقية (المادة ٢٣).

٢٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن أن يتلقى التدريب المناسب والمنتظم على أحكام الاتفاقية جميع موظفي إنفاذ القوانين، مدنيين كانوا أو عسكريين، والعاملين الطبيعيين، والموظفين العموميين وغيرهم من الأشخاص الذين قد يشاركون في احتجاز أي شخص مسلوب الحرية أو معاملته، إضافة إلى الموظفين المسؤولين عن إقامة العدل أو التحقيق والملاحقة القضائية في قضايا الاختفاء القسري.

## التدابير المتخذة لجبر الأضرار وحماية الأطفال من الاختفاء القسري (المادتان ٢٤ و ٢٥)

### تعريف الضحية

٢٨- ترحب اللجنة بإدراج تعريف للضحية في القانون الجنائي وفي القانون الجديد المتعلق بتعويض ضحايا الجرائم الجنائية العنيفة عن الأضرار، لكنها تأسف لكون التعريف أضيق من مفهوم الضحية بالمعنى المقصود في المادة ٢٤ من الاتفاقية. وتشعر بالقلق كذلك لأن الإطار القانوني القائم لا يمنح صفة الضحية عندما لا تكون الإجراءات الجنائية في حق الجاني قد بدأت (المادة ٢٤).

٢٩- ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في الأخذ بالتعديلات التشريعية اللازمة من أجل وضع تعريف للضحية مطابقاً للتعريف الوارد في المادة ٢٤(١) من الاتفاقية من أجل ضمان التمتع الكامل للشخص الذي لحق به ضرر مباشر من جراء هذا الاختفاء القسري بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، ولا سيما الحق في معرفة الحقيقة والحق في جبر الضرر المنصوص عليهما في المواد ٢٤(٢) و ٢٤(٤) و ٢٤(٥).

### الحق في جبر الضرر وفي تعويض سريع ومنصف وملائم

٣٠- تشير اللجنة إلى أن المادة ٣٨ من الدستور تكفل الحق في التعويض، لكنها تأسف على أن النظام القانوني للدولة الطرف لا ينص على حق قانوني في تعويض كاف يتضمن جميع تدابير جبر الضرر التي تنص عليها المادة ٢٤(٥) من الاتفاقية. وتشعر اللجنة بالقلق لعدم إمكانية الحصول على التعويض إلا من خلال إجراء مدني بموجب قانون العقود والمسؤولية التقصيرية والإلزام الأقرباء برفع دعوى من أجل الإعلان عن وفاة شخص في عداد المفقودين للحصول على حقوق المعاش أو التعويض. وفيما يتعلق بالنزاعات في يوغوسلافيا السابقة، ترحب اللجنة بحصول العديد من الضحايا على تعويض، ولكنها تلاحظ أن كثيرين لا يزالون ينتظرون الحصول على تعويض كاف ومُجد (المادة ٢٤).

٣١- ينبغي للدولة الطرف أن تكفل الحق في جبر الضرر (بما في ذلك إعادة التأهيل الطبي والنفسي ورد الحقوق والترضية، ومنها رد الاعتبار للكرامة والسمعة)، وفي تعويض سريع ومنصف وكاف لجميع من تعرضوا لضرر مباشر نتيجة اختفاء قسري، بغض النظر عن وقت وقوع الاختفاء، وحتى في حالة عدم رفع دعاوى جنائية على الجناة المحتملين أو تعذر التعرف على هويتهم.



## الوضع القانوني للمختفين وأقاربهم

٣٢- تشير اللجنة بقلق إلى أن تشريعات الدولة الطرف لا تعترف بكون أقارب المختفين ضحايا للاختفاء القسري ولا هي تنظم حقوقهم في ميادين من قبيل الضمان الاجتماعي، والمسائل المالية، وقانون الأسرة، وحقوق الملكية. وتشعر بالقلق خاصة من وجوب رفع الأقارب دعوى لإعلان وفاة مختلف للحصول على حقوق المعاش. ونظراً إلى الطابع المستمر للاختفاء القسري، ترى اللجنة أنه لا يوجد، مبدئياً، سبب لافتراض وفاة المختفي ما دام مصيره مجهولاً (المادة ٢٤).

٣٣- في ضوء المادة ٢٤(٦) من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل معالجة الوضع القانوني للمختفين وأقاربهم في مجالات مثل الضمان الاجتماعي، والمسائل المالية، وقانون الأسرة، وحقوق الملكية، معالجة ملائمة دون الحاجة إلى إعلان وفاة المختفي. وتشجع اللجنة الدولة الطرف في هذا الصدد على استحداث إجراء للحصول على إعلان بغياب شخص نتيجة الاختفاء القسري.

## سنّ تشريع عن الانتزاع غير المشروع للأطفال

٣٤- تلاحظ اللجنة بقلق أن القوانين الجنائية للدولة الطرف لا تتضمن أحكاماً تجرم تحديداً السلوك المتعلق بالانتزاع غير المشروع للأطفال المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الاتفاقية.

٣٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد ما يلزم من تدابير تشريعية تجعل الأفعال المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الاتفاقية جرائم محددة، وبأن تسنّ عقوبات على تلك الأفعال تتناسب وخطورتها الشديدة.

## دال- النشر والمتابعة

٣٦- تود اللجنة أن تذكّر بالالتزامات التي تعهدت بها الدول عندما أصبحت أطرافاً في الاتفاقية، وتحث الدولة الطرف في هذا الصدد على أن تضمن كون جميع التدابير التي تتخذها، بصرف النظر عن طبيعتها أو السلطة التي تصدرها، متسقة تماماً مع الالتزامات التي قطعتها على نفسها عندما أصبحت طرفاً في الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية المتصلة بالموضوع. وتحث اللجنة الدولة الطرف خاصة على أن تضمن التحقيق الفعال في جميع حالات الاختفاء القسري وإيفاء حقوق الضحايا المنصوص عليها في الاتفاقية إيفاء كاملاً.

٣٧- وتود اللجنة أيضاً أن تؤكد ما تؤكد ما لحالات الاختفاء القسري من أثر شديد القسوة على حقوق الإنسان المكفولة للنساء والأطفال. فالنساء ضحايا الاختفاء القسري معرضات بوجه خاص للعنف الجنسي وغيره من أنواع العنف الجنساني. كما أن النساء أقارب المختفي معرضات بوجه خاص للمعاونة من آثار اجتماعية واقتصادية خطيرة، وكذلك للعنف والاضطهاد والأعمال

الانتقامية نتيجة محاولتهن تحديد مكان أعزائهن المفقودين. أما الأطفال ضحايا الاختفاء القسري، إما لأنهم تعرضوا بأنفسهم للاختفاء القسري أو لمعاناتهم من اختفاء ذويهم، فهم معرضون بوجه خاص لانتهاكات متعددة لحقوق الإنسان، بما فيها استبدال هويتهم. وتركز اللجنة في هذا السياق بوجه خاص على ضرورة ضمان الدولة الطرف مراعاة المنظور الجنساني واعتماد نهج تراعي الأطفال عند أعمال الحقوق وتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية.

٣٨- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على نشر نص الاتفاقية على نطاق واسع وكذلك نص تقريرها المقدم بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية، وردودها الكتابية على قائمة المسائل التي أعدتها اللجنة، إلى جانب هذه الملاحظات الختامية، وذلك بهدف توعية السلطات القضائية والتشريعية والإدارية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في الدولة الطرف، وتعميمها كذلك على عامة السكان. كما تشجعها على دعم مشاركة المجتمع المدني، ولا سيما منظمات ذوي الضحايا، فيما يُتخذ من إجراءات تنفيذاً لهذه الملاحظات الختامية.

٣٩- ويتعين على الدولة الطرف، وفقاً للنظام الداخلي للجنة، أن تقدم معلومات بشأن تنفيذها توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٩ و ٢٥ و ٢٩، في موعد أقصاه ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٤٠- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٢٩ في الاتفاقية، أن تقدم إليها، في موعد أقصاه ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٢١، معلومات محددة ومستكملة عن تنفيذ جميع توصيات اللجنة وأية معلومات أخرى جديدة عن الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، وذلك في وثيقة يجري إعدادها وفقاً لمقتضيات الفقرة ٣٩ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير التي يتعين على الدول الأطراف في الاتفاقية تقديمها بموجب المادة ٢٩ (CED/C/2). وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تشجع وتيسر مشاركة المجتمع المدني، ولا سيما منظمات ذوي الضحايا، في إعداد هذه المعلومات.